اذا اعتق عن ولده ذكره تفريعًا على مسئلة القدوري يعني فلا يجوز التحول بالولاء
عتق عن المولى الاسفل لا يجوز التحول ايضًا اذا اعتق عن ولده قال الحاكم الشهيد
في مختصر الكافي فان كان المولى قد عقل عنه او عن ابنه او عن احد من اخوته لم
له ان يتحول وذلك لانهم في حق الولاء كشخص واحد والعقل عن احدهم كالعقل
الباقين فيتأكد الولاء ولا يجوز التحول **قوله** قال وليس لمولى العتاقة ان
يوالي احدًا اي قال القدوري في مختصره وذلك لان ولاء العتاقة آكد
لانه لا يحتمل النقض والادنى لا يظهر مع الاقوى الا ترى انه لو كان ولاء العتاقة
وولاء الموالاة في شخص تقدم ولاء العتاقة في الميراث فدل انه لا يثبت له
مع وجود ولاء العتاقة كذا في شرح الاقطع بخلاف ما اذا لم يكن له ولاء حينئذ
من شاء من الاحرار والله اعلم

باب الاكراه

قيل في مناسبة الوضع ان الولاء لما كان من آثار العتق والعتق مما لا يؤثر فيه
الاكراه ناسب ذكر الاكراه عقب الولاء ولان في الاكراه تغير حال
المخاطب من الحرمة الى الحل الا ترى ان بالاكراه يحل مباشرة ما كان حرامًا قبله في
عامة المواضع فكذلك بالموالاة يتغير حال المولى الاعلى عن حرمة تناول
المولى الاسفل الى الحل ثم الاكراه وهو حمل الانسان على ما يكرهه بحيث
معه الرضا على نوعين كما عرف في اصول الفقه كامل ويسمى ملجئًا وهو الذي يعدم
الرضا ويفسد الاختيار وقاصر ويسمى غير ملجئ وهو يعدم الرضا ولكن لا يفسد
الاختيار فالملجئ كالتخويف بقتل النفس وقطع العضو والضرب المبرح المتوالي
يخاف منه التلف وغير الملجئ كالتخويف بالحبس والقيد والضرب اليسير ثم الاكراه
على اي طريق وجد لا ينافي الاهلية لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولا يوجب
سقوط الخطاب لان المكره مبتلى والمبتلى والابتلاء يحقق الخطاب لانه دخل

خطاب

خطاب قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **قوله** الاكراه يثبت
حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانًا كان او
لصًا الى هنا لفظ القدوري في مختصره وهذا الذي ذكره من القدرة على
الايقاع هو شرط صحة الاكراه لان المكره اذا لم يكن قادرًا على الايقاع
لا يتحقق الاكراه لعدم الخوف فعن هذا قال اصحابنا ان الاكراه يعتبر فيه
اربع شرائط صفة المكره وهو ان يكون قادرًا على ايقاع ما توعد به
ولهذا استوى فيه السلطان وغيره وصفة المكره وهو ان يغلب على ظنه
ان المكره يوقع به ما توعد به فان غلب على ظنه انه لا يفعل به لم يكن مكرهًا
وصفات ما توعد به فتارة يكون بالقتل وتارة بالقطع وتارة بالضرب
المبرح وتارة بالقيد والحبس والضرب اليسير وحكم ذلك يختلف بحسب ما
اكره عليه وسيجي تفصيل ذلك وصفات ما اكره عليه فتارة يكون
حق الله وتارة يكون حق المكره وتارة يكون حق آدمي آخر وروي عن ابي حنيفة
لا يتحقق الاكراه من غير السلطان لان الذي يقع منه يمكن دفعه وعندهما
يقع من غير السلطان ايضًا اذا وقع منه ما يقع من السلطان كذا في المختلف
والحصر وحقق الخلاف خواهر زاده في مبسوطه كذلك وذكر الطحاوي
في مختصره قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال الامام الاسبيجابي في
شرحه وقول ابي يوسف مع محمد في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا
اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان لان في زمن ابي حنيفة لم تكن القدرة الا للسلطان
ثم تغير الزمان وانتشر الفساد ووقع الاكراه من كل احد فلو كان ابو حنيفة في زمنهما
لافتى بقولهما واليه ذهب صاحب النافع ثم ان القدوري اجمل الحكم اولًا في قوله
الاكراه يثبت حكمه ثم فصل بعد ذلك بما ذكر من المسائل قال شيخ الاسلام خواهر زاده

Copyright © King Saud University